

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	الاشــــنراكـــان			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة	سنة	۲ اشهر	۴ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية ـ ٩ شارع مبد القادر بن مبارك	۲۶ دج ۲۰۰۰ (۱۶ دج ۲۰ دج	دع ، ۸ وی ، ۸	داخل الجزائر خارج الجزائر

تمن العدد ٢٥و، دج وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠و، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم اوسسال لفسائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠٠، دج ــ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهسرس

قوانين وأوامر

مركزها الرئيس بعدينة الجسسزائس ـ الديار الخسعة ـ الحراش •

- أمر رقم ٦٨ - ٤٨٤ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى هام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركة المعروفة بالعنوان التجساري « التغليف الافريقي ، (أمبالاف) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر - القبة في المكان المسمى معبر قسنطينة •

- أمر رقم ٦٨ - ٥٨٥ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميسم أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحسرف الاولى أو تسسمية الشركة الجزائرية للمواد التركيبية (صابص) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ١٣٩٠ شارع كلود ديبيسى • ١٣٩٧

۔ آمر رقم ٦٨ ــ ٤٨١ مؤرخ فی ١٣ جمادی الاولی عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنی لتسويق منتوجات الكروم والخمور ٠ ١٣٩١

_ أمر رقم ٦٨ _ ٤٨٢ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشبت سبتة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته • ١٣٩٤

مامر رقم ٦٨ - ٤٨٣ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عمام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ بتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المائسة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة للشركة المعالى وجد الشركة المعالى وجد

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخليـــة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ربيـــ الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول فى الدورة الاولى لمراكز التكوين الادارى لقســم مراقبى العمل والشؤون الاجتماعية ، •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول فى الدورة الثانية لمراكز التكويس الادارى لقسم « كتاب الضبط » •

- قسرار مسؤرخ فى ٢٦ ربيسع النسانى عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول فى فترة تدريبية من الدورة الثانية لمراكز التكوين الادارى اقسام « الكتاب الاداريين والكتاب الاداريين البلديين وكتاب المديريات » •

- قسرار مسؤرخ في ٢٦ ربيسع النساني عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في فترة تدريبيسة للدورة الثالثة لمراكز التكوين الاداري قسم « المخترلين الضاربين على الآلة الكاتبة » • ١٤٠١

- قسرار مسؤرخ فى ٢٦ ربيسع النسانى عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول فى فترة تدريبية للدورة الثانية لمركز التكسوين الادارى لهورقلة ، قسم « الكتاب الاداريين » •

_ قرار مؤرخ فی ۱۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۷ قشت سنة ۱۹۶۸ يتضمن فتح مسابقة للدخول فی فترة قدريبية لتكوين رجال الشرطة ۰

وزارة الدولة الكلفة بالمالية و التخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٦ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

مرسوم رقم ٦٨ – ٤٩٧ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاجة والاصلاح الزراعي ٠ ١٤٠٥

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٩٨ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب في ميزانية وذارة الصحة العمومية وتحسويل اعتماد لهذا

م قران مؤدخ في ١٣٨٨ دبيع الثاني عام ١٣٨٨، الموافق ٢٤

يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة العدل .

الجمعة ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ هـ

- قراد مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۵ یولیو سنة ۱۹۶۸ یتضمن تحویل اعتماد فی میزانیة وزارة الاوقاف ۰

وزارة العسدل

- قرارات مؤرخة فى ٧ ربيع الاول و١ وه و١٤ و١٩ و١٠ و٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ و٢٧ يونيو و١ و١٠ و ١٠ و ١٤ فى سلك و ١٥ و ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك القضاة ٠

- قرارات مؤرخة في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيـو سنـة ١٩٦٨ تتضـمن اكتساب الجنسيـة الجزائرية ٠

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٠٤ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤمسة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٨٣ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٠

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٠٥ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٥٨٤ المؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ اللوافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للمواد الدهنية التي يوجد مركزما الرئيسي بمدينة الجزائر ٠٠

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمسالة قسنطينة يتضمن منح قطع مختلفة من الاراضي التابعة لاملاك الدولة مساحتها ٢٢ مكتارا و ٦٦ آرا الى وزارة التربية الوطنية لبناء مدرسسة تكميلية للتعليم التقنى وثانوية للبنات ٠

- قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « سعيدى وابح » التابع للاملاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات لوزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة تكميلية بها قسم داخلى بوادى الزناتي ه

فوانين واوامرت

أمر رقم ٦٨ ـ ٤٨١ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الوافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور

باسيم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ ألى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٥ ـ ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ٣ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ،

ـ وبمقتضى مجموع التشريع المتضمــن قانون الخمور ولا سيما المرسوم المؤرخ في أول ديسمبر سنة ١٩٣٦ ، والمرسوم رقم ٥٣ – ٩٧٧ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ وكذا النصوص اللاحقة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ــ ٧٠ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

البـاب الاول التسميسة والهدف

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور (ONCV) » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارى تخول الشخصية المدنية وتتمتسع

المادة ٢ : يوضع المكتب تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويكون مركزه الرئيسي بمدينة الجزائر ويمكن أن تكون له مكاتب جهوية وعمالية ومحلية ٠

الخمور ويقسوم بهسده الشراءات اما مساشرة على مستوى المستودعات التي يحوزها أو المخصصة له واما بواسطة مستودعات تعاونيات صنع الخمور و

وتقدم هذه التعاونيات خمماتها للمكتب بتجميع عنب التخمير واستلام أو اعداد الخمور والقيام بجميع عمليات النقل أو التنسيق والسهر على سلامة البضائع المخزونة •

ويدفع لها المكتب مقابل تقديم هذه الخدمات الاجور المعينة ويضمن عملياتها المالية والقروض التي تعقدها ليتسنى لهــــا بالخصوص أن تدفع المبالغ المترتبة عن كميات العنب أو الحمور التي تتسلمها •

وفي حالة مااذا أحدثت هذه التعاونيات سندات مالية او استكتبت سندات رهون ، يجوز للمكتب أن يضمنها حتى يتم خصمها أو اعادة خصمها •

المادة ؟ : يتولى المكتب اعادة بيع الخمور ومنتوجاتها للتجارة الداخلية والخارجية .

وتتكون منتوجات الخمور من عصير العنب الطبيعي والخمون الصافية والتجارية والخمور الصناعية أما المنتوجات المشتقة فهي تتكون من رواسب النبيذ والتفل وحبوب العنب •

ويجوز للمكتب بالنسبة للعمليات التجارية الخاصة بالصادرات وحسب الامكانيات التي لديه أن يحدد أسعار البيع على أساس التسليم في المستودعات والتعاونيات أو بمرافيء الشحن او بمرافىء التفريغ .

واذا لم تكن لديه الامكانيات الضرورية إفيحدد الاسمار على أساس التسليم في التعاونيات أو المستودع أو على أساس فوب (FOB) ويلجأ الى خدمات القطاع التجارى الخاص .

يتولى المكتب امتياز استيراد الخمور .

المادة ٥: يمكن أن يؤذن للمكتب في أطار التشريع السارئ المفعول أن يقوم بتسويق المنتوجات الاخرى كعصير العنب غير المختمر او المشروبات الكحولية ويحضر العصير المحول الى الكحول أو الكحول المخلوطة بالعصير ومفتحات الشهيسة المصنوعة اساسا من الخمور الروحية والخمور الممزوجة بالكحول والعرق والخل .

المادة ٦: يتعين على المكتب الذي يستهدف بالخصوص تصفية سوق الخمور في اطار السياسة التي رسمتها الحكومة بهذا الشأن أن يسهر على انتاج وتسويق خمور جيدة وأن يحافظ ويدعم شبكاته الخاصة ببيع الخمور سواء في الجزائس او خارجها كما يتعين عليه أن يعمل على توسيع ومضاعفة مجال تصريف منتجاته.

المادة ٧ : تكون للمكتب وسائل الدعاية اللازمة للتعريف المادة ٣: يحوز المكتب امتياز شراء عنب التخمير ومنتجات البمنتوجاته في الداخل وفي الخارج ويساهم بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الاختصاصية في الاسواق والمعارض كما اللينتمين اما الى المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم ينضم الى الهيئات المهنية الدولية • والخمور وأما الى الوزارات والمصالح المعنية وأما الى القطاعات

ويجوز له أن يفتح مكاتب دائمة للبيع في بعض الاقطأر المستوردة للخمور الجزائرية •

المادة ٨: يتولى المكتب بواسطة مستودعاته والرقابة التي يجريها على التعاونيات المعهود اليها صنع الخمور ، مراقبة الانتاج ووضع قائمة بالمخزونات يوميا ، ويتتبع باستمرار التحولات التي قد تبدو في الاسواق التجارية الرئيسية التابعة للبلاد الاجنبية فيما يخص الاسعار المتداولة والكميات والاصناف المطلوبة ويقدم دوريا لوزير الوصاية تقريرا حول الوضعية الداخلية وحالة المخزونات وتوزيعها والامكانيات المعروضة من قبل الاسواق الخارجية .

البساب الثساني التنظيم الاداري

اللدة 9: يستير المكتب مدير يعاونه مدير مساعد ويتولى الدارة .

أ _ مجلس الادارة •

المادة ١٠: يضم مجلس الادارة:

- ـ رئيسا يعين بقرار من قبل وزير الوصاية ،
- مدير الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ،
 - ـ مدير الادارة العامة بنفس الوزارة ،
 - ـ رئيس مصلحة قمع الغش ،
 - ـ مدير معهد الكروم والخمور ،
- ـ مدير مؤسسات القرض الفلاحي يعينه وزير الفلاحة ،
- مدير الضرائب بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط،
 الرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى،
- _ مدير الخزينة والقرض بوزارة الدولة المكلفة بالماليــة والتخطيط ،
 - _ مدير التجارة الخارجية بوزارة التجارة ،
 - _ ممثل وزارة الصناعة ،
 - ممثل وزارة الشؤون الخارجية ،
 - ـ محافظ البنك الركزي الجزائري أو ممثله ،
- م ثلاثة ممثلين عن التعاونيات الخمرية (واحد عن ناحية وهران وواحد عن ناحية الجزائر وواحد عن الشرق الجزائري) معينين بقرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - _ ممثلا عن الحزب،
- _ ممثلا عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الاتحاد الموطني لعمال الارض) •

يجوز لجميع أعضاء مجلس الادارة من الموظفين أن ينيبوا عثهم مساعديهم المباشرين اما ممثلو القطاع التعاوني فينوب عنهم الاشخاص المقبولون سيابقا من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

ويحضر المدير في المداولات بصوت استشاري •

كينا يجوز أن يعضر المداولات وبصوت استشارى أيضا المديو الساعد والمراقب المالى والمحاسب وجميع الاستخاص

النتمين اما الى المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور وأما الى الوزارات والمصالح المعنية وأما الى القطاعات المسيرة ذاتيا أو الخاصة ولا سيما الأشخاص المعينون نظرا لاختصاصهم فى الكروم والحمور •

اللادة ١١: يمارس أعضاء مجلس الادارة مهامهم مجانا غير أن الاعضاء غير الموظفين يتقاضون تعويضات بقدر النفقات التي يتحملونها بمناسبة الاجتماعات •

المادة ١٢: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وعلى أية حال ، في شهر يونيو لاجل اعداد موسم قطف العنب وفي شهر اكتوبر لدرس مشروع الجدول التقديري .

وتجوز دعوة مجلس الادارة الى عقد اجتماع غير عادى بطلب من رئيسه أو بطلب المدير أو بطلب نصف الاعضاء أو وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

اللاة ١٣ : تكون المداولات صحيحة اذا تم ارسال الدعوات قبل تاريخ اجتماع مجلس الادارة بعشرة ايام وحضره نصف الاعضاء على الاقل ، واذا لم يحصل النصاب القانوني في الاجتماع الاول يعقد اجتماع ثان بناء على طلب الرئيس ويتولى مجلس الادارة افتتاح الجلسة مهما كان عداد الأعضاء الحاضرين ، غير أن جلسة شهر أكتوبر تستلزم استكمال النصاب القانوني لتكون صحيحة ،

يصادق على مقررات مجلس الادارة بأغلبية الاعضياء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي يكون منه الرئيس •

المادة ١٤: يحدد مجلس الادارة التوجيه العام الذي يجب أن يسير عليه المكتب ويعمل باسم هذا الاخير ويتمم أو يأذن بالقيام بجميع الاعمال أو العمليات الضرورية لانجاز مهمت والتسيير الادارى والمالي للمؤسسة ولهذا الغرض ، يتداول حول:

- ١) احصاء الكميات التي يتم شراؤها من المنتجين ،
 - ٢) احتياجات السوق ،
 - ٣) استهلاك الفائض ولا سيما التصدير ،
 - ٤) حالة المخزونات م
- ٥) التوجيه الذي يجب اعتماده مع اعتبار الاهداف العامة المحددة في نطاق سياسة الحكومة الخاصة بالكروم وكيذا المتطلبات الناجمة عن الحالة والتحولات التي قد تطرأ بالاسواق الداخلية والخارجية ،
- 7) الاقتراحات التي يجب تقديمها الى وزير الوصاية والخاصة بالمرسوم المتعلق بالموسسم وتحديد الاسعار عند الانتاج وتقدير حصة الخسرينة لتمويل الشراءات وتقدير التسبيقات وتواريخ الاداءات عن البضائع التي يتسلمها المكتب ،

٧) اعداد تعريفة البضائع التي يعيد المكتب بيعها في الاسواق ،

٨) نشاط التعاونيات واتحادياتها ،

٩) تنظيم مصالح المكتب ،

١٠) ضبط العمليات الحسابية والمالية ،

١١) مشروع الجدول التقديري ،

۱۲) التسيير الادارى والمالى للمكتب ،

۱۳) القانون الاساسى الخاص بمستخدمي المكتب وأجورهم ،

18) مشاريع بناء المقارات واملاكها والتصرف فيهـا وتبديلها ،

١٥) القروض ،

١٦) النظام الداخلي للجنة التجارية المنصوص عليها في المادة ١٥ ادناه .

المادة ١٥: يفوض مجلس الادارة بصفة مستمرة سلطاته بالنسبة لنشاطه التجارى ، الى لجنة تجارية تضم خمسة المضاء معينين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي اما من بين أعضاء مجلس الادارة واما من بين غيرهم •

وتتولى هذه اللجنة المصادقة على العقود الخاصة بالصفقات الاستثنائية المكتسبة صبغة هامة من حيث الكيف أو الكم والخارجة عن اطار العقود الاعتيادية المدروسة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤، ٧) أعلاه •

وتجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من المدير وتتداول وفقا للنظام الداخلي المعد من قبل مجلس الادارة ·

وتقيد مداولاتها في محضر يحسرر في الحيسن ويوجه في اليوم نفسه الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وينص في نفس المحضر بصفة مختصرة على عدد العقود المبرمة من قبل كما تعلم بمقـــرداتها مجلس الادارة خلال اجتماعه الاخير •

وعندما يقرر مجلس الادارة ازالة مركزية عمليات البيع ، يجوز لكل لجنة او اكثر من اللجنان التجارية المعينة حسب ما ورد اعلاه والمخولة نفس السلطة ان تمارس نشاطها بمكاتب البيع الرئيسية للمكتب المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه ٠

ويعين رئيسها عندئذ من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ب _ المدير والمدير المساعد

المادة ١٦ : يعين المدير بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ويتولى تسيير المصالح وتنفيذ مقررات مجلس الادارة أو اللجنة التجارية المنصوص عليها فى المادة ١٥ اعلاه وهو يلزم المكتب مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ و ١٥ أعلاه ، وهو الآمر بالصرف بالنسبة لنفقات المكتب ، ويجوز له أن يفوض المضاء تحت مسؤوليته الخاصة الى

موظف واحد أو أكثر من الموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويعاونه في مهامه مدير مساعد يعين بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة ١٧: ان السنة المالية للمكتب مطابقة للسنة المدنية وتضبط محاسبته وفقا للنظام التجارى وحسب المخطط الحسابى العام والكيفيات المحددة بالنظام المالى للمؤسسة ويعهد بالمحررات الحسابية وادارة الاموال الى محاسب يخضع لقواعد التشريع السارى المفعول ومعين من قبل الوذين المكلف بالمالية و

المادة ١٨ : يعين مراقب مالى من قبل وزير الدولة المكلف المالية والتخطيط لمارسة مهامه لدى المكتب •

المادة ١٩ : تعد الحسابات التقديرية السنوية للمكتب من قبل المدير وتوجه الى مجلس الادارة الذي يتداول فيها ثم تحال للتصديق الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط قبل شهرين على الاقل من حلول السنة المالية الخاصة بها .

المادة ٢٠: يتولى الكتب تمويل صندوق للضمانات وصناديق خصوصية أخرى وذلك زيادة على الجدول التقديرى، ولا يمكن احداث هذه الصناديق الابموجب مرسوم وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعيي ووزيس الدولة المكلف بالمالية والتخطيط. ويمكن استعمالها:

- _ لتوزيع أسعار النقل ونقل الخمور ،
- _ لتيسير الزيادات في حجم صادرات الخمور الى أسواق جديدة ٤
 - لتيسير انتاج الخمور من النوع الجيد ،
 - لتشجيع اعداد وبيع عصير العنب ،
- _ للمساهمة في تجديد المستودعات أو في مصارياً التكييف

المادة ٢١: يتم تمويل الحسابات التقديرية والامسوال الخاصة للمكتب من:

- _ الخصصات ،
- _ اعانات الدولة عند الاقتضاء 6
- ـ القروض التي قد يعقدها المكتب ،
- رسم يستخلص من مبيعات الخمور او منتوجاتها ويقترح معدله من قبل مجلس الادارة ويخدد بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيس الدولة المكلف بالمالية والتخطيط مع مراعاة التشريع الجارى

به العمل ولاسيما أجكام المادة ٧ من قانون المالية التكميلسي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ ـ ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ اللوافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التخصيص النهائي للفائض ،

- أى ايراد آخر ينتج من نشاطه التجارى •

المادة ٢٢ : ينشر هذا الامسر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨،

هواری بومدیــن

أمر رقم ٦٨ ـ ٤٨٢ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الوافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشسروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته

ياسم الشيعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعسي 6

ـ وَبِمَقْتَضَى القَانُونَ رَقَّم ٦٢ ـ ١٥٧ المُؤرخُ في ٣١ ديسـمبر مسنة ١٩٦٢ والرامسي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى نحاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باســـتثناء أحكامه المخالفة السيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامن رقم ٦٧ ـ ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٧٠ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۱ مارس سنة ۱۹۶۸ وا<u>ل</u>تضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ؟

المر بما يلى:

المادة الاولى : تنظم سوق الخمور ابتداء من اول سبتمبر مسنة ١٩٦٨ وفقا للاحكام التالية .

القسسم الاولُ

اعداد وتحديسه الاسعار عند الانتاج وكيفيسات تعويسل البضائع المسلمة

المادة ٢ : تحدد أسعار عنب التخمير وعصيره الطبيعي والخمور ومشتقاتها بموجب مرسوم يصدر قبل ٣١ غشت هناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعسي والوزيس المكلف بالمالية وذلك عن كل غلة وبعد أخذ رأى معهد الكروم هالخمور والمعهد الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور •

أن سعر الخمور هو السعر المطبق على الخمور الحمراء المستهلكة من عيار ١٠ درجات الصافية والتجارية بالنسبة المناطق السهول ومن عيار ١١ درجة بالنسية للخمور

الوهرانية والخمور الجبلية او السفحية . ويحدد سعس عنب البرامل على اساس الخمور التي يدخل في اعدداها. ويمكن أن يحدد نفس المرسوم مبلغ التسبيقات التي يجب اداؤها عند تسليم الكميات او وفق ما هو مقرر في

الجمعة ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ هـ

المادة ٣: يجرى حتما تسليم عنب التخمير والعصير والخمسور ومشتقاتها الى التعاونيات الخاصة بصنسع الخمور واللقبولة من قبل الوزير الكلف بالفلاحة أو الى المستودعات التابعة للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم

ان التعاونيات الخاصة بصنع الخمور والتي تمول شراءاتها بقروض مضمونة من قبل هذه المؤسسة تكون قائمة بالخدمات تجاه الكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور .

وتدفع لها الاجور من قبل المكتب عن الخدمات التي تقوم بها للسهر على سلامة الخمور أو القيام بالصنع والتنسيق اللازمين •

يتعين على التعاونيات الآنفة الذكر وعلى مستودعات المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور أن تتسلم جميع الكميات التبي تأتيها من شركائها او زبائنها وذلك في حدود الحصص القصوى المخصصة لكل شريك اوزبون .

واذا كانت هذه الحصص تفوق اللازم او كانت لاتتوفر للتعاونيات المحال اللازمة يجوز للمكتب ان يأذن لتعاونيات او مستودعات اخرى باستلام المنتجات الواردة من شركاء او من زبائن تعاونيات اخرى .

المادة ؟: تدفع الى المنتج مبالغ المنتجات المسلمة او تسبيقات عنها على حساب السعر النهائي حسب جدول الاسعار وكيقيات التعيير التى تحدد بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة والوزير الكلف بالمالية وطبقا للتقسط المنصوص عليه في المادة ٥ أدناه ما

اللدة ٥ : يجوز لتعاونيات صنع الخمور ولمستودعات المكتب أن تحدث سندات على الخزينة أو سندات خزن لدفع المبالغ الضرورية على أساس السعر النهائي وذلك بعد البت في التعيير أو التسبيق •

تستفيد السندات المالية للخزينة أو الخزن من خصم المؤسسات الاولية للقرض وكذا اعادة الخصم للبنك المركزي الجزائري .

يحدد مبلغ الضمان الخاص بالخزن بمرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة والوزير الكلف بالمالية بعد اخذ راى البنك المركزي الجزائري ، ويجب أن يكون معادلا للتسبيقات على الاقسل.

ويحدد نفس الرسوم الكميات التي يجب تمويلها والسمر الاجمالي لسندات الخزينة أو الخزن وكذا معدل الفائدة بما إفيه الحدود المخصصة للمؤسسات التبي تتولى الخصم واعادة الخصم مو

وتحدد أيضا نسبة الكميات المسلمة التي تستفيد من دفع قيمتها في الحين والاقساط الخاصة بالكميات الباقية •

تضمن التعاونيات سسندات الخزن وسندات الخزينة التي لا يجوز خصمها أو اعادة خصمها الا اذا تم ضمانها من قبل المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور.

اللاة ٦: تجرى التسليمات عن كل الكميات المنتجة غير الله يجوز استبقاء الخمور بمستودعات المنتج بعد موافقسة التعاونية ومستودع المكتب وتحت حراستهما ٠

ولا تدفع المبالغ فورا بعنوان التسليمات الا بالنسبة للكميات التي لاتتجاوز عددا معينا من الهيكتوليترات عن كل هكتار من الكروم المنتجة او ما يعادله من عنب الفلة يحدد بموجب المرسوم المشار اليه في المادة ٧ ادناه .

يتم اداء المبالغ المترتبة عن الكميات الباقية وتمويلها ضمن تواريخ واقساط تحدد بموجب نفس المرسوم .

وتكون التعاونيات مع المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور بالنسبة للمستودعات التي تتصرف فيها مسؤولة مباشرة عن سلامة الخمور •

القسسم الثساني تنظيسم التسسويق وكيفياتسه

المادة ٧: تحدد بموجب مرسوم صادر بناء على تقرير الوزير المكلف بالملك بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية وفى مستهل كل موسم ، كميات الخمور المعدة للسوق الداخلية وللخدمات الخاصة بالكحول الخمرى وللاسواق الخارجية الهامة .

وفى هذه الحالة تؤخذ بعين الاعتبار التعهدات المبرمة فى نطاق الاتفاقات الدولية فيما يخص الكم والكيف . ويتم توزيع الحصص على مستوى التعاونيات او مستودعات المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور على أساس نفس النسب ومع اعتبار الاصناف الخاصة بكل نوع .

لا يجوز ان تقل نسبة الكميات المعدة لخدمات الكحول المؤسس على الخمر عن ١٠٪ فيما يخص خمور السهول ذات ١٠ درجات والخمور الوهرانية والخمور السفحية أو الجبلية ذات ١١ درجة .

ولا يجوز ان تقل الكميات المعدة لخدمات الكحول الممزوج بالخمر على 7 / بالنسبة للخمور البيضاء .

وفى المناطق المخصصة لانتاج الخمر المعد الصنع العرق ، يعفى هذا الخمر من الاقتطاعات المطابقة لخدمات الكحول الخمرى .

وتحدد نسبة الحموضة القصوى للخمور الصافية التجارية ضمن مرسوم الموسم المذكور اعلاه دون ان تتجاوز غراما و.٢ سنتيغراما .

وتخصص الخمور غير الصالحة للشرب لصنع الخـــل او التقطير م

ويمكن أن تحدد في نفس الرسوم الشيار اليه اعلاه الشروط التي تخضع بموجبها للتقطير الاجباري الخمور غير الصالحة للشرب أو التي تخصم من الكميات المخصصة لحدمات الكحول الخمري ، وينص في هذا المرسوم على الاستثناءات الضرورية ليتسنى مزج الكحول بالخمور الصناعية .

اللادة ٨: تتم مبيعات الخمور على مستوى التعاونيات أو مستودعات الكتب الوطنى لتسبويق منتجات الكروم والخمور من قبل هذا الاخير ويجوز احالتها الى السوق الداخلية أو الاسواق الخارجية .

وتحدد اسعار اعادة بيع الخمور من قبل المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور ويجوز تحضيرها امالاجل البيع على مستوى التعاونيات او المستودعات واسا لاجل البضائع الموجودة في رصيف الشحن او اللوجودة على ظهر البواخر أو المسحونة الى الموانى، المرسل اليها •

اللاة ؟: يتولى الكتب الوطني لتسويق الكروم والخمون استيراد الخمور .

اللادة ١٠: تلفى جميع الاحكام المخالفة لقانون الخمور وكذا النصوص اللاحقة ..

اللدة 11: ينشسر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨

هواری بومدیسن

امر رقم ٦٨ – ٦٨٦ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تاميم جميع انسواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل المنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسميسة الشركة المغفلة ما الشركة الجزائرية للايجمار والايداع والتوزيم التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائي ما الدياد الخمسة الحراش)

باسم الشعب أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

اللادة الأولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة المفلة - الشركة

الجزائرية للايجار والايداع والتوزيع (SA. CALED) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجسسزائر ، الديار الخمسة ـ

الحراش ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحراف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة المفلة ـ الشركة المجزئية والتوزيع .

المادة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسويته عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة } : يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل المك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذيسن يعينون لهذا الفرض بموجب مرسوم .

اللاة • : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكسن أن تؤدى للعقوبة الاستغلال باهظة او أثقل عبئا .

اللدة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدى الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في اللادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب او تدمير او اتلاف او اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقسوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ – ١٨٤ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انسواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفواعد العائدة للشركة المعروفة بالعنوان التجارى ((التفليف الافريقي)) (أمبالاف) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر – القبة في الكان السمى معبر قسنطينة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمس تأسس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

اللدة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة. الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا ـ جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة « التغليف الافريقي » (أمبالاف EMBALLALL) التي يوجد مركزها الرئسي بمدينة الجزائر ـ القبة في المكان المسمى معبر قسنطينة ،

٢ ـ وبصفة اعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة « التغليف الافريقى » .

المادة ٢: يحرر فى مهلة تحدد إقيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامرحق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسويته عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللادة }: يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص او الحقوق او الفوائد المشار اليها في المادة الاولى اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة و: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الفاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية او غيرها والتى من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، او أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو اثقل عبئا .

المؤممة ونقل حيازتها الدة ٢: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدى الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب او تدمير او اتلاف او اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۷ غشت سنة ۱۹۸۸

هواری بومدیسن

امر رقم ٢٤ ـ ٥٨٥ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تاميم جميسع انسواع الاموال والحصص والاسهم والحقـوق والفـوائد العائـدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسميـة الشركة الجزائرية للمواد التركيبية (صابص) التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ١٣ شارع كلود ديبيسى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسس الحكومة ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي:

ا ـ جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للمواد التركيبية (صابص-SAPS)) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٣ شارع كلود ديبيسي ،

٢ ـ وبصفة اعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الجزئيسة او الكليسة للشركسة الجزائرية للمواد التركيبية .

المادة ٢: يحدد في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديري للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامرحق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسويته عند الاقتضاء بموجب مرسوم.

المادة ؟ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صغة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص او الحقوق او الفوائد المشار اليها في المادة الاولى اعلاه تقديم تصريح بدلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

اللاة • : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية او غيرها والتي من شأنها ان تثقل فيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، او ان تجعل شروط الاستغلال باهظة او أثقل عبئا .

اللدة 7: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغي ، يؤدى الى الالفاء الجزئي او الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب او تدمير او اتلاف او اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللدة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨

هواري بـومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲٦ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۸۸ یتضمن فتح مسابقة للدخول فی الدورة الاولی لمراکز التکوین الاداری لقسم « مراقبی العمل والشؤون الاجتماعیة »

ان وزير الداخلية ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريس ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفق عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

ر وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٣ الكورخ في ٢٤ لاى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وسير مراكز التكوين الادارى ولاسيما المادة ٢١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي العمل والشوون الاجتماعية ٤

يقرران ما يلي ؟

اللادة الاولى: تفتح اعتباراً من ١٨ سبتمر سنة ١٩٦٨ مسابقة للدخول الى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر وذلك لتوظيف ٣٠ تلميذا مراقبا للعمل والشؤون الاجتماعية الاجتماعية في السنة الاولى م

اللاة ٢: ان طلبات المشاركة في المسابقة بجب ان توجه فسمن ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر _ طريق العربي عليق (القادوس سابقا) الجزائر العاصمة .

يجب على المترشحين أن يقدموا تأييدا لطلبهم الأوراق التالية:

- ١) شهادة الميلاد او ورقة عائلية او فردية من الحالة
 المدنية ،
- ٢) نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة منذ
 اقل من ثلاثة اشهر ،
- ٣) شهادة الجنسية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،
- ٤) شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض
 أو عامة تمنعه من ممارسة الوظائف المطلوبة
- ه) نسخة طبق الاصل للشهادة او الاجازة او شهادة تثبيت
 بان المترشح تتوفر افيه شروط الاقدامية والرتبة
- ٦) فيما يخص المترشحين الموظفين ، رخصة كتابية
 من ادارتهم الاصلية تمنح بقصد المشاركة في المسابقة ثم
 اتباع التدريب في حالة النجاح ،
- ۷) صورتان للهویة وظرفان علیهما طابع بریدی محرران
 بعنوان المترشح می

المادة ٣ : يجب أن تتوفر في المترشحين للمسابقة الشروط التالية:

- ا) ان يكونوا حائزين على بروقي التعليم العام او شهادة معادلة واما ان يثبتوا اقدمية سنتين بصفة عون ادارة او في يتبة معادلة ،
- ٢) أن يكونوا بالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٥
 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة .

المادة ؟: خلافا للمادة ٣ اعلاه يجب على اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ان

يثبتوا حيازتهم لشهادة دراسية للقسم الثالث من الثانويات أو التكميليات أو شهادة معادلة وينتفعون بتأخير فى حدود السن للقبول طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٦١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ما

الله و : أن تاريخ اختتام التسجيل وابداع ملفات الترشيح يحدد بـ ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ .

المادة ٦: تتضمن مسابقة الدخول اربعة اختبارات كتابية منها اختبار واحد اختيارى واختبار شفاهي وهي:

- _ انشاء له طابع عام _ المدة ثلاث ساعات _ المعامل ٣ ،
 - _ دراسة نص _ المدة ساعتان ونصف _ المعامل ٢ ،
- اختبار في الجغرافية الاقتصادية الجزائرية (الموارد والانتاج) المدة ساعة المعامل 1 ،
- شكل نص عربي (اختبار اختيارى) الله ساعة المعامل ٢ ،
- اختبار شفاهي حول المعارف العامة للمترشع العامل ٢ ،

تدخل في الحساب فيما يتعلق بالاختبار الاختياري النقط التي تفوق المعدل والتي تضاف الى مجموع النقط المحصلة في الاختبارات الاجبارية •

اللدة ٧: ان كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الانشاء ذي الطابع العام تكون سببا في الرسوب.

اللادة ٨: ان المستفيدين من احكام المرسوم المتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية وبترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني لهم الحق في تخفيض للنقط يعادل العشر من مجموع النقط المحصلة م

اللدة **9**: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق

وزير العمل والشؤون عن وزير الداخلية الاجتماعية الكاتب العام محمد سعيد معزوزي حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثاني عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول فى الدورة الثانية لمراكز التكوين الادارى لقسم «كتاب الضبط»

ان وزير الداخلية ،

ووزير العدل حامل الاختام ،

به بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريسر ونشر بعض القسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعسادة ترتيب افراد جيش التحريس الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بكتاب الضبط ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح اعتبارا من ١٨ سبتمر سنة ١٩٦٨ مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة لتوظيف ٣٥ تلميذا كتاب ضبط في السنة الاولى .

المادة ۲: ان طلبات المشاركة فى السابقة يجب ان توجه ضمن ظرف موصى عليه الى مركز التكــوين الادارى الذى يرغب الطالب متابعة دراسته فيه أما:

الجزائر: طريق العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة الجزائر ،

وهران: شارع العقيد لطفي ـ وهران ٤

قسنطينة: ٢٣ شارع ابن معطى عبد الوهاب ـ قسنطينة، يجب على الترشحين ان يقدموا تأييدا لطلبهم الاوراق

١) شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية أو فردية من الحالة المدنية ،

٢) نسخه من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة منذ أقل
 من ثلاثة اشهر ،

٣) شهادة الجنسية ،

٤) شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأى مرض
 او عاهة تمنعه من ممارسة الوظائف المطلوبة ،

نسخة طبق الاصل للشهادة او الاجازة تثبت بان المترشع متوفرة فيه شروط الأقدمية والرتبة •

7) فيما يخص المترشحين الموظفين ، تمنح لهم رخصة كتابية من ادارتهم الاصلية بقصد المشاركة في المسابقة ثم اتباع التدريب في حالة النجاح ،

٧) صورتان للهوية وظرفان عليهما طابع بريدى محرران بعنوان المترشح .

المادة ٣: يجب أن تتوفر في المترشحين للمسابقة الشروط التالية:

ان يكونوا بالفين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٣ سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة ...

المادة ؟ : خلافا للمادة ٣ اعلاه يجب على اعضاء جيش التحرير الوطنى ان التحرير الوطنى ان يبتوا حيازتهم لشهادة دراسية للقسم الثالث من الثانويات او التكميليات وينتفعون بتأخير في حدود السن للقبول طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ؟ من المرسوم رقم الح - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوا سنة ١٩٦٦ الموافق ٢ يونيوا

المادة ٥: ان تاريخ اختام التسجيل وايداع ملفات الترشيح يحدد بـ ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ .

المادة ٦: تتضمن مسابقة الدخول اربعة اختبارات كتابية منها اختبار واحد اختياري واختبار شفاهي وهي :

- _ انشاء له طابع عام _ المدة ثلاث ساعات _ المعامل ٣ %
 - دراسة نص المدة ساعتان ونصف المعامل ٢ ،
- اختبار في الجغرافية الاقتصادية الجزائرية (الموارد والانتاج) المدة ساعة المعامل 1 .
- شكل نص عربي (اختبار اختيارى) المدة ساعة كا المعامل ١)
- اختبار شفاهي حول المعارف العامة للمترشع المعامل ٢ .

تدخل فى الحساب فيما يتعلق بالاختبار الاختبارى النقط التى تفوق المعدل فقط وتضاف الى مجموع النقط المحصل عليها فى الاختبارات الاجبارية •

المادة ٧: ان كل علامة ناقصة عن ٢٠/٦ في الانشاء ذي الطابع العام تكون سببا في الرسوب.

اللدة ٨: ان المستفيدين من احكام المرسوم المتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني لهم الحق في تخفيض للنقط يعادل العشر من النقط المحصلة .

المادة ٩: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الشاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ .

وزير العدل حامل الاختام عن وزير الداخلية محمد بجاوى حسين طيبي حسين طيبي

قرار مؤدخ فى ٢٦ دبيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول فى فتسرة تدريبية من الدورة الثانية لمركز التكوين الادارى اقسام « الكتساب الاداريين والكتاب الاداريين البلديين وكتاب المديريات »

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفى

هام ۱۳۸٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحريس الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة هام ١٩٦٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وسير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة ٢١ منه ، يقرر مايلى:

اللادة الاولى: تفتح اعتبارا من ١٨ سبتنبر سنة ١٩٦٨ بمراكز التكوين الادارى بمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة مسابقات للدخول قصد توظيف تلاميذ في اقسام « الكتاب الاداريين البلديين وكتاب المديريات » في السنة الاولى من مراكز التكوين الادارى .

المادة ۲: ان طلبات المشاركة في المسابقة يجب أن توجه في من ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى الذي يرغب الطالب متابعة دراسته فيه اما:

الجزائر ، طريق العربى عليق (القادوس سابقا) حيدرة ، وهران ، شارع العقيد لطفي ،

قسنطينة ، ٣٣ شارع ابن معطي عبد الوهاب .

يجب على المترشحين ان يقدموا تاييدا لطلبهم الاوراق التالية:

١) شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية أو فردية من الحالة
 المدنية ،

٢) نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة منذ اقل
 من ثلاثة اشهر ٤

- ٣) شهادة الجنسية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ٤
- إ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض
 أو عاهة تمنعه من ممارسة الوظائف المطلوبة ،
- نسخة طبق الاصل للشهادة او الاجازة واما شهادة تثبت بان المترشح تتوفر فيه شروط الاقلمية والرتبة ،
- ٦) فيما يخص المترشحين الموظفين ، تمنح لهم رخصة كتابية من ادراتهم الاصلية بقصد المشاركة في المسابقة شم اتباع التدريب في حالة النجاح ،
- ٧) صورتان للهوية وظرفان عليهما طابع بريدى محرران
 پهنوان المترشح .

للادة ٣: تفتح المسابقات المشار اليها في المادة الاولى

اعلاه الى الترشحين البالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و٣٣ عاما على الأكثر من سنة المسابقة والحائزين على بروفى التعليم العام أو شهادة معادلة أو المثبتين لأقدمية سنتين بصفة عون ادارة أو في رتبة معادلة ٠

المادة ؟: خلافا للمادة ٣ اعـلاه يجب على اعضاء جيش التحرير الوطني ان التحرير الوطني النبية الجبهة التحرير الوطني ان يثبتوا حيازتهم لشهادة المدراسات للقسم الثالث من الثانويات او التكميليات على الاقل او شهادة معادلة وينتفعون بتأخير في حدود السن للقبول طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ؟ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ الورخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : يحدد عدد الأماكن المعروضة كما يلي :

كتاب الادارة _ الجزائر _ وهران _ قسنطينة : ٧٥ كتاب الادارة البلدية : الجزائر كتاب المديريات : الجزائر كتاب المديريات : الجزائر

اللاة 7: ان تاريخ اختتام التسجيل وايداع ملفات الترشيح يحدد بـ ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ .

اللادة ٧: تتضمن مسابقة الدخول اربعة اختبارات كتابية منها اختبار واحد اختيارى واختبار شفاهي وهيى:

- _ انشاء له طابع عام : المدة ٤ ساعات _ المعامل ٤ ،
 - ـ دراسة نص: المدة ساعتان ونصف ـ المعامل ٢،
- اختبار في الجغرافية الاقتصادية الجزائرية (الموارد والانتاج) المدة ساعة المعامل ١ ،
- ـ شكل نص عربي (اختبار اختبارى)المدة ساعـة _ المعامل ١ ،
- _ اختبار شفاهى حول المعــارف العامة للمترشع بـ المعامل ٢ .

المادة ٨: ان كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الانشاء ذي الطابع العام تكون سبباني الرسوب.

المادة ٩: تدخل في الحساب فيما يتعلق بالاختبار الاختياري النقط التي تفوق المعدلي فقط وتضاف الى مجموع النقط المحصلة في الاختبارات الاجبارية •

اللدة 1: ان المستفيدين من احكام المرسوم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحسرير الوطني لهم الحق في تخفيض للنقط يعادل العشر من مجموع النقط المحصلة .

اللادة ١١: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢١. يوليو سنة ١٩٦٨ م،

عن وزير الداخلية الكاتب المام حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في فترة تدريبية للدورة الثالثة لمراكز التكوين الادارى قسم ((المختزلين الضاربين على آلة الكاتبة))

أن وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القررات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ -١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثابي عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وسير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة ٢١ منه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تفتح اعتبار من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر مسابقة للدخول الى مركز التكوين الادارى قصد توظيف تلاميذ في قسم « المخترلين الضاربين على الآلة الكاتبة » ..

المادة ٢: أن طلبات المشاركة في المسابقة يجب أن توجه ضمن ظرف موصى عليه ألى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر - طريق العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة - الجزائر - .

يجب على المترشحين ان يقدموا تأييدا لطلبهم الاوراق التالية:

- ١) شهادة الميلاد او بطاقة عائلية او فردية من الحالة المدنية ،
- ٢) نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة منذ اقل
 من ثلاثة أشهر ،
- ٣) شهادة الجنسية مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،
- ٤) شهادة طبية تثبت أن المترشع غير مصاب بأى مرض
 او عاهة تمنعه من ممارسة الوظائف المطلوبة ،
 - ه) نسخة طبق الاصل للشهادة أو الاجازة ،
- ٦) فيما يخص المترشحين الموظفين تمنح لهم رخصة

كتابية من ادارتهم الاصلية قصد المشاركة في السابقة ثم اتباع التدريب في حالة النجاح ،

٧) صورتان للهوية وظرفان عليهما طابع بريدى محرران بعنوان المترشح .

اللاة ٣: تفتح المسابقة الى المترشحات البالغات من العمر ١٥ سنة على الاقل و ٣٣ على الاكثر عند اول يناير من السنة المسابقة والحائزات على شهادة مدرسية للقسم الخسامس للثانويات والتكميليات او شهادة معترف بمعادلتها او المثبتات لاقدمية سنتين بصفة عون مكتب او في رتبة معادلة.

المادة ؟: يجب على الاقل ان يثبت اعضاء جيش التحرير الوطني حصولهم الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حصولهم على شهادة الدراسات الابتدائية او شهادة معادلة وينتفعون بتأخير في حدود السن للقبول طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ؟ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥: يحدد عدد الاماكن المعروضة ب. ٥ .

اللدة 7: ان تاريخ اختتام التسجيل وايداع ملفات الترشيح يحدد بـ ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ .

المادة ٧: تتضمن مسابقة الدخول ثلاث اختسارات كتابية منها اختبار واحد اختيارى واختبار شفاهي وهي:

- _ املاء مع اسئلة _ المدة ساعة ونصف _ المعامل ٢ ،
 - انشاء فرنسي المدة ساعتان المعامل ٢ ،
- شكل نص عربي (اختبار اختبارى) المدة ساعة العامل 1 ،
- _ اختبار شفاهي حول المعارف العامـة للمترشـح _ المعامل ٢ .

اللاة ٨ : ان كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الاملاء تكون سببا في الرسوب .

المادة ٩: تدخل في الحساب فيما يتعلق بالاختبار الاختياري السقط التي تفوق المسدل فقط وتضاف الى مجموع النقط المحصلة في الاختبارات الاجبارية .

المادة ١٠: ان المستفيدين من احكام المرسوم رقم 7٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لهم الحق في تخفيض للنقط يعادل العشر من مجموع النقط المحصلة .

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في فترة تدريبية للدورة الثانية لمركز التكوين الادارى بورقلة ، قسم ((الكتاب الاداريين)) م

أن وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ الآؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهمم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعدة ترتيب افراد جيش التحريس الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة اللطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين ،

- وبمقتضى المرسنوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وسير مراكز التكوين الادارى ولاسيما الملادة ٢١ منه،

المادة الاولى: تفتح اعتبارا من ٩ و١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ في مركز التكوين الادارى بورقلة مسابقة دخول قصد توظيف ٣٠ تلميذا في قسم « الكتاب الاداريين » في السنة الاولى من مراكز التكوين الادارى .

المادة ۲: ان طلبات المشاركة في المسابقة يجب ان توجه ضمن ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى بورقلة ٠

يجب على المترشحين ان يقدموا تأييدا لطلبهم الاوراق

- ١) شهادة الميلاد او بطاقة عائلية او فردية من الحالـة اللدنية ،
- ٢) نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة منذ اقل
 من ثلاثة اشهر ›
- ٣) شهادة الجنسية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،
- ٤) شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض
 معد أو عاهة تمنعه من ممارسة الوظائف المطلوبة ٤
- ه) نسخة طبق الاصل للشهادة او الاجازة ، واما شهادة تثبت ان المترشح تتوفر فيه شروط الاقدمية والرتبة ،
- ٦) فيما يخص المترشحين الموظفين ، تمنع لهم رخصة
 كتابية من ادارتهم الاصلية بقصد المشاركة في المسابقة ثم
 اتباع التدريب في حالة النجاح ،

٧) صورتان للهوية وظرفان عليهما طابع بريدى محسروان بعنوان المترشع ٠٠

المادة ٣: يجب ان تتوفر فى المترشحين الشروط التالية ، ١ ان يكونوا بالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٣ سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة ،

 ٢) ان يكونوا حائزين على بروفي التعليم العام او شهادة مدرسية للقسم الثالث من التكميليات او شهادة معترف بمعادلتها وأما أن يثبتوا اقدمية سنتين لعون ادارة أو رتبة معادلة ..

المادة ؟: ينتفع اعضاء جيس التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني بتأخير في حدود السن للقبول طبقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة ؟ من الأرسوم رقم ٦٦-١٤٦. المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

اللادة •: ان تاريخ اختتام التسجيل وايداع ملفات الترشيح يحدد بـ ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ ،

اللادة 7: تتضمن مسابقة الدخول اربعة اختبارات كتابية منها اختبار واحد اختيارى واختبار شفاهى وهى:

- _ انشاء له طابع عام _ اللهة ثلاث ساعات . . المعامل ٣ ،
 - ـ دراسة نص ـ المدة ساعة ونصف ـ المعامل ٢ ،
- اختبار في الجفرافية الاقتصادية الجزائرية (الموارد والانتاج) الله ساعة العامل ١)
- _ شكل نص عربي (اختبار اختيارى) المدة ساعــة _ المعامل ١
- اختبار شفاهي حول المارف العامة للمترشح المعامل ٢.

المادة ٧: تدخل فى الحساب فيما يتعلق بالاختبار الاختيارى النقط التى تفوق المسدل فقط وتضاف الاختبارات الاجبارية مجموع النقط المحصلة فى الاختبارات الاجبارية م

اللادة A : ان كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الانشساء ذي الطابع العام تكون سببا في الرسوب.

المادة 9: أن المستفيدين من أحكام المرسوم رقم ٦٦-١٤٦ الورخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لهم الحق في تخفيض للنقط يعادل المشر من مجموع النقط المحصلة .

اللادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشيعية .

وحرر بالجزئر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية الكاتب المسام حسين طيبي

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عسام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة للدخول في فترة تدريبية لتكوين رجال الشرطة

أن وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٤ التؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان النظام العمومي ٤

- وبناء على اقتراح المدير العام للامن الوطني ،

يقرر ما يلي 🕯

اللدة الاولى: تفتح اعتبارا من ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مسابقة في جميع مراكز العمالات لتوظيف ٣٠٠ تلميذا شرطيا قصد متابعة فترة تدريبية تنظم بمدرسة الشرطة بعنابة .

اللدة ٢: يجب على المترشحين أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

1) ان يكونوا بالفين من العمر ١٩ سنة على الاقل و٢٥ منة على الاكثر عند تاريخ قبولهم فى التدريب ويؤخر حد السن الاعلى بسنة عن كل طفل فى الكفالة شريطة ألا يتجاوز هذا التأخير ثلاث سنوات •

٢) أن يكونوا حائزين على شهادة الدروس الابتدائية
 أو شهادة مدرسية للقسم السادس من الثانويات والتكميليات

٣) أن يكون طولهم يبلغ على الاقل ١٦٦٦ م وأن تكون درجة الابصار تجمع ١٠/١٠ بالنسبة للبصرين وبدون أن تكون حدة البصر لعين واحدة تقل عن ٧/١٠.

٤) ان يكون خاليا من كل نقص جسماني .

المادة ٣: خلافا للمادة ٣ اعلاه يجب على اعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ان يثبتوا على الاقل حيازتهم لشهادة مدرسية للدروس المتوسطة للتعليم الابتدائي.

وينتفعون بتأخير في حدود السن للقبول يساوى مدة مشاركتهم في كفاح التحرير الوطني .

اللاة ؟: ترسل طلبات المشاركة في المسابقة ضمن ظرف موصى عليه الى المحافظ المركزي لمركز دار العمالة .

يجب على المترشحين أن يقدموا تأييدا لطلباتهم الاوراق
 التالية:

- _ طلبين مكتوبين باليد الشاركتهم في السابقة ،
- شهادتين للميلاد مؤرختين منذ اقل من ثلاثة اشهر ٤
 شهادتين للجنسية الجزائرية ٤
- نسختين من صحفية السوابق القضائية مؤرختين منذ اقل من ثلاثة اشهر ،
- شهادتین طبیتین مسلمتین من قبل طبیب یشهد بان المترشح سلیم من کل مرض او عاهة تمنعه من ممارسة الوظائف المطلوبة .
 - ـ ست صور للهوية ٧
- ظرفين عليهما طابع بريدى محررين بعنوان المترشع ،
- نسختين طبق الاصل للدبلوم او الشهادة المدرسية ،

المادة 0: يحدد تاريخ اختتام التسجيل بـ ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ .

اللاة ٦: تشتمل مسابقة الدخول الى فترة التدريب الاختيارات التالية:

الاختسارات الكتسابيسة:

- انشاء حول موضوع عام المدة ساعتان ، المعامل ٢ ، املاء المدة ساعة ، المعامل ١ ،
 - _ مسألتان حسابيتان _ المدة ساعة ، المعامل ١ ،
- اسئلة تتعلق بالتاريخ والجغرافية الطبيعية والاقتصادية الجزائرية المدة ساعة المعامل ١ •

الاختبارات الرياضية:

ــ العدو لمائة متر ــ المعامل ١ .

ان كل علامة ناقصة عن ٢٠/٥ تكون سببا في الرسوب •

المادة ٧: يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة في النقط تعادل العشر من مجموع النقط المحصلة .

اللدة ٨: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير الداخلية ، حسب ترتيب الاستحقاق المعد من قبل لجنة يحدد تكوينها كالآتي:

- الله ير العام للامن الوطني او ممثله ، رئيسا ،
 - ـ مدير مدارس الشرطة أو ممثله ،
 - ــ اربع محافظين للشرطة .

اللدة ٩: يعين المترشحون الناجحون تلاميد اعوان للنظام العمومي بموجب قرار من وزير الداخلية . ويقضون فترة تدريبية للتكوين المهني مدتها تسعة اشهر بمدرسة الشرطة بعنابة .

وتبتدئي هذه الفترة التدريبية في اول اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

اللادة ١٠: يتقاضى تلاميذ الشرطة خلال مدة دراستهم منحة يحدد مبلغها بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير الكلف بالمالية .

المادة 11: يجتاز تلاميذ الشرطة عند انتهاء الدراسة امتحانا للكفاءة يشمل الاختبارات التالية:

المعسامسل	المسدة	المـــواد
	ساعتان	الأمن العمومي
7,	ساعتسان	حفظ النظام
7,	ساعتسان	تقرير الشرطة
i)	ساعة	الحقوق الجزائية (العامة والحاصة والاجراءات الجزائية) ٠
.1	ساعة /	الحقوق الدستورية ،
t_i	ساعة	شرطة الاستعلامات والحدود
$oldsymbol{J}_{i}$, $oldsymbol{J}_{i}$	ساعة	قانون الطريق وتنظيم المرور
Υ.	ساعة	السملاح
J	ساعة	النجهة
ð	ساعـة	تحقيق الشخصية
()	ساعة	المواصلات اللاسلكية
1	ساعة	الضرب على الآلة الكاتبة
1	ساعة	اختبار في التربية البدنية

المادة ۱۲ : ان تلاميذ الشرطة الناجحين في اختبارات المتحان الكفاءة يعينون بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨ اعلاه شرطيين متمرنين (الرقم الاستدلالي الجديد ١٢٥ ـ السلم ٤) ويلحقون بمختلف مصالح الامن الوطني حسب ترتيب استحقاقهم ومتطلبات المصلحة .

المادة ١٣ : يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هــذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ــ ٤٦٣ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية وزارةالعمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان

عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۲۸ ولا سیما المادة ۸ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ المدوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بمدوجب الامدر رقسم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨)

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 711 المؤرخ في 19 رمضان عام 1770 الموافق ٣٠ ديسمبر سنة 197٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لمزانية التكاليف المشتركة ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 7٧ - ١٩٦٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٩ المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق باختصاصات الدولة المتعلقة بالمسؤولية المدنية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث بميسزانية وزارة العمسل والشؤون الاجتماعية ، العنوان الثالث _ وسائل المصالح ، القسم الرابع _ الادوات وتسيير المصالح باب يحمل الرقم ٣٤-٣٦ « النفقات القضائية ، نفقات الخبرة ، التعويضات المترتبة على الدولة »

الماحق بهذ المرسوم .

المادة ٣: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره واحد | بتنفيذ هذا المرسوم اللذي ينشر في الجريسة الرسمية وثلاثون الف دينار (٣١٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية طبقا للبابين المبينين في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

> المادة ٤: بكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يحصه ،

اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨

هواري بومدين

الجدول ((1))

الاعتمادات الملغاة (دع	العناويسن	الابسواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
۰۰۰ر۲۸	ريع حوادث العمــل	97 - 77
	القسم الرابع	
	الادوات وتسير المصالح	
	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على	37 - 78
٠٠٠٠ (٣	الدولة	
۰۰۰۰ ۳۱	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة ردج	العناويان	الابسواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الثالث وسائل المصالـح	
	القسم الثاني الموظفون ـ المماشات والمنح	
۰۰۰د۲۸	ريع حوادث العمل القسم الرابع	17 - 77
	الادوات وتسير المصالح	
٣,٠٠٠	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة علم الدولة	37 - 48
. ۲۱٫۰۰۰	مجموع الاعتمادات المغتوحة	

مرسسوم رقم ٦٨ - ٤٩٧ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عَام ١ ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ــ وبمقتض الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان

عام ۱۳۸۷ العوافق ۳۰دیستمبر سنة ۱۹۹۷ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۹۸ ولا سیما المادة ۸ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٣٥٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والاتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨)

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتمادا قسدره خمسمائة وستة وتسعون ألف دينار (٢٠٠٠٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في الباب ٣١-٣١ د المصالح الخارجية للغسمابات وحماية واستصلاح الاراضي للجور الرئسية » ه،

اللاة ۲: يفتح في ميزانية سنسة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسمائة وستة وستون الف دينار (٥٦٠,٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب ٤٤ – ١٢ « مكافحة الجراد والطفيليات » .

المادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ عذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٩٩٨ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة الصحة العمومية وتحويل اعتماد لهذا الباب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ٤

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ . ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيمة المادة ٨ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٣٠١ المؤرخ فى ٢٩ مضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لمنزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بعوجب الامر رقم ٢٧-..٢٩ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩ المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبرايس سنسة ١٩٦٨ والمتعلق باختصاصات الدولة المتعلقة بالمسؤولية المدنية ،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يحدث بميزانية وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث _ وسائل المصالح، القسم الرابع _ الادوات وتسيير المصالح باب يحمل الرقم ٢٤ _ ٩٣ « النفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة » ..

المادة ٢: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعون الف دينار (٥٠٠٠٠) دج) مقيدة في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٤ ـ ٩٣ « النفقات القضائية ونفقسات الخبسرة والتعويضات المترتبة على الدولة ٠ ،

المادة ٣: يفتح في ميزانية سينة ١٩٦٨ اعتماد قدره أربعون ألف دينار (٤٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب المحدث بالمادة الاولى أعلاه ٠

المادة ٤: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر فى الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

قرار مؤرخ فی ۲۸ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ یولیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن تحویل اعتماد فی میزانیة وزارة العدل

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامن رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٢٩٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامــل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠ ستماثة وثمانون ألف دينار (٦٨٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق على يوليو سنة ١٩٦٨ . بهذا القرار

> المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ستمائة وثمانون ألف دينار (٦٨٠ر٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار ف

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

الجدول « ا »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنــاوين	الابـــواب
	وزارة العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	العنـوان الثالث وسائل المسـالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
٠٠٠ر٠٠٠	المصالح القضائية ــ الاجور الرئيسية	11 - 71
·	القسيم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
۸۰۰۰۰	المصالح القضائية _ تسديد النفقات	11 - 78
۲۸۰۰۰۰	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (د٠ج)	العنـــاوين	الابـــواب
	وزارة العسدل	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المسالح	
er i k	القسيسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
٠٠٠٠٠	المصالح القضائية ـ الموظفون المناوبون والمياومون	14 - 41
٠٠٠ر٠٠٠.	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	17 - 78.
	القسسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح	
۸۰۰۰۰	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	*1 - 45
۰۰۰ر۸۳	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن تحویل اعتماد فی میزانیة وزارة الاوقاف

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ۱۸۲ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمب سنة ١٩٦٧ والمتضمُن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (١٥٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الاوقاف الباب ٣١ ـ ١٠ « الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية » •

المادة ٢: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (١٥٠٠٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الاوقاف وفى الابواب المبينة فى الجدول « أ » الملحق بهذا القرار •

اللاة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

الجــدول « ا »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـاوين	الابسواب
	وزارة الاوقاف	
	العنوان الثــالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
٠٠٠ر٠٠٠	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجـور ولواحقها	•4 = 41
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعيــة	
••••	المنح العائلية	91 _ 44
۰۰۰ر۵۰۸	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة فى ٧ ربيع الاول و ١و٥و١٤و١٩٩٥٨ ربيسع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٣ و ٢٧ يونيو و ١و١٠ و ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد الطيب فكاك القاضى بمحكمة القليعة (الواحات) لمهام وكيل دولة مساعد بمحادم القليعة وعين صالح وجانت وتمنراست ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٣٨٨ كلف السيد خالد كحولة ، القاضي بمحكمة تيارت ، والسيد محمــــد وقواق القاضي بمحكمة تيسمسيلت بمهام مستشارين منتدبين لدى غرفة الاتهـام التابعة للمجلس القضائي لتيارت خلال شهر يوليو سنــة ١٩٦٨ ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ا یولیو سنة ۱۹۸۸ وقف السید حسین باقة القاضی بمحکمة قسنطینة عن ممارسة مهامه بدون مرتب ابتداء من ١ یولیو سنة ۱۹٦۸ •

بموجب قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ :

كلف السيد احمد بوخالفة ، المستشار بالمجلس القضائى لتيارت ، بمهام رئيس غرفة الاتهام لنفس المجلس خلال شهر يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

وكلف السيد عبد القسادر بوعلة ، المستشار بالمجلس القضائى لتيارت ، بمهام رئيس غرفة الاتهام لنفس المجلس خلال شهر غشت سنة ١٩٦٨ ٠

وكلف السيد الطيب بوعكاز ، قاضى التحقيق بمحكمة تيارت ، بمهام مستشار منتدب لدى غرفة الاتهام بتيارت خلال شهر غشت سنة ١٩٦٨ ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠١ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهيت أحكام القرار المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن توقيف احمد مزوار نائب رئيس المجلس القضائي للأصنام عن ممارسة مهامه ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ اعادة تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤. ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ انتدب السيد احمد مزوار ، النائب لرئيس المجلس القضائي بالاصنام ، لمهام مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠٨ يوليو سنة ١٩٦٨ نقل السيد عمار بومدين ، القاضى بمحكمة سطيف ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰۱ یولیو سنة ۱۹۸۸ انهیت أحکام القرار المؤرخ فی ۲۶ شوال عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۳ ینایر سنة ۱۹۹۸ والمتضمسن ایقاف السید محمد زیتونی ، القاضی بمحکمة الرویبة ، عن ممارسة مهامه ۰

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ اعادة تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰۱ یولیو سنة ۱۹۹۸ نقل السید محمد زیتونی ، القاضی محکمة الرویبة ، بنفس الصفة الی محکمة حجوط ۰

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ا

كلف السيدان محمد الصالح بن ستيتى ومحمد آيت عيسى ، المستشاران بالمجلس القضائى بالدية ، بمهام رئيس ومستشار منتدب لدى غرفة الاتهام بنفس المجلس المقضائي •

وكلف السيد عبد الوهاب جزار ، القاضي بمحكمة المدية ، بمهام قاضى منتدب لدى غرفة الاتهام للمجلس القضائي بالمدية خلال شهر غشت سنة ١٩٦٨ ٠

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

وكلف السيدان عبد الحليم شعيلال ومحمد قارا بغلى ، المستشاران بالمجلس القضائى بالمدية ، بمهام رئيسومستشار منتدب لغرفة الاتهام بنفس المجلس القضائى .

وكلف السيد محمد محي الدين ، القاضى بمحكمة المدية بمهام قاضى منتدب لدى غرفة الاتهام للمجلس القضائي بالمدية خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٦٨ ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ نقل السيد رمضان بن شوفي ، القاضي بمحكمة ميلة ، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ انتدب السيد رمضان بن شوفى ، القاضى بمحكمة قسنطينة ، لمهـــام قاضى تحقيق بنفس المحكمة •

قرارات مؤرخة في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ فی ۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ یونیو سنة ۱۹۸۸ اکتسب الجنسیة الجزائریة مسع التمتع بجمیع الحقوق المتعلقیسة بالصفة الجزائریة ضمن شروط المادة ۸ من القانون رقم ۱۳ – ۹۱ المؤرخ فی ۲۷ مارس سنة ۱۹۹۳ والمتضمن قانون الجنسیة الجزائریة السیدمحمد ولد رحو المولود سنة ۱۹۰۶ ببنی صاف (تلمسان) ۰

بموجب قرار مؤرخ فی ۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ یونیو سنة ۱۹۶۸ اکتسب الجنسیة الجزائریة مع التمتع بجمیع الحقوق المتعلقیت بالصفة الجزائریة ضمن شروط المادة ۱۱ الفقرة الاولی من القانون رقم ۲۳ _ ۹۳ المؤرخ فی ۲۷ مارس سنة ۱۹۹۷ والمتضمن قانون الجنسیة الجزائریة الاشخاص الآتیة أسماؤهم:

السيد عبد الكريم بن حمادة المولود في ٢٥ ينايو سنة ١٩٤٩ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : حمادة عبدالكريم ٠

السيد عبد السلام بن حسين المولود في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر ٠

السيد ابن رحمونة محمد المولود في ٢ مارس سنة ١٩٤٧ بخميس مليانة (الاصنام) ٠

السيد جلول بن الاحسن المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨ بيلوقين (الجزائر) ٥٠

السيد كبدانى بوسيف المولود فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ ببنى صاف (تلمسان) ٠

السيد عمر ولد عبد المالك المولود في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتلمسان •

السيد رابح بن ميمون المولود سنة ١٩٤٨ بمسيردة التحاته بلدية مغنية ٠

الآنسة الزهراء بنت القرشى المولودة في ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية اسماؤهن:

_ عدى زينب ، زوجة امقران محمد ، المولودة في ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بمدينة الجزائر ٠

عائشة بنت الحاج الجيلاني ، زوجة زمولي احمد ، المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩١١ بسوق أهراس (عنابة) •

- أومبورق آن ماری ، زوجة او تونی عبد القادر ، المولودة فی ۳۰ مارس سنة ۱۹٤۰ بفیکامب عمالة السین ماریتیم (فرنسا) •

ـ عمر اوعمور رفيعة ، زوجة داودى عبد الرحمن ، المولودة في ١٥ يونيو سنة ١٩٢٩ بالسوقر (تياريت) •

_ باربیار مونیك رونی ، زوجة علامة عبد الحفیظ، المولودة فی ۳۰ مایو سنة ۱۹۲۸ بباریس الدائرة الثامنة عمالة السین (ف نسا) •

_ بريزة بنت على ، زوجة عثمان على ، المولودة في ١ فبراير سنة. ١٩٢٠ بعنابة •

_ بكاى زوليخة ، زوجة مدور احمد ، المولودة فى ۱۲ يونيو سنة ۱۹۱۹ بعين تموشنت (وهران) •

ر ابن میلود خیرة ، زوجة رحمونی محمد ، المولودة فی ۱ یونیو سنة ۱۹۶۵ ببشار (الساورة)

بیوکانین افیکة ، زوجة حراثی محمود ، المولودة فی ۲۶ مایو سنة ۱۹۶۲ بفیکة (یوغسلافیا) ۰

- بريمون سيمون لوسات ، زوجة فاضلى السعيد ، المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٤١ بفيك بيقور عمالة البيريني العليا (فرنسا) ٠

ـ بودیسا فلجفیك میكة ، زوجة عرباجی سی محمد ، المولودة فی ۷ ینایر سنة ۱۹۶۶ ببیكانی ۱۰۳ (یوغسلافیا) .

_ كابو بيرات رايموند ، زوجة سمارة محمد ، المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ببايلول عمالة اللو والقارون (فرنسا) •

_ شوشان سعاد ، زوجة الأحمر عباس ، المولودة في ٨ يوليو سنة ١٩٣٦ بسوسة (تونس) ٠

- كورنيون أوديل ايفون ، زوجة بلحسن أرزقى ، المولودة فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٤٤ بليون الدائرة الرابعة (عمالة الرون) فرنسا •

دامیانی هیلان ، زوجة فیکاحی عبد الرحمن ، المولودة فی ۱۸ یولیو سنة ۱۸۹۵ بیافا (فلسطین) ۰

دیلبون ماریة ، زوجة الحاج علی الحواس ، المولودة فی ۲۶ فبرایر سنة ۱۹۳۶ بسیریکس هوزو (بلجیکا) وتدعی من الآن فصاعدا : دیلبون ملیکة ۰

ديلبورت أوديت مارى ، زوجة حسن باى محفوظ ، المولودة فى ٤ يناير سنة ١٩٣٨ بليون الدائرة الثانية (عمالة الرون) فرنسا •

ديوت سيمون ايفات ، زوجة ابن ربيح الطاهر ،المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ بفورشامبولت (عمالة لانيافر) فرنسا •

بيلة ايفة ، زوجة مهدى على ، المولودة في ١٦ ديسمبن سنة ١٩٨٨ بدونجة فيربة (يوغسلافيا) •

ـ الشاذلي شعيبية ، زوجة عـلى بوعوينة السعيد ، المولودة سنة ١٩٣٩ بالدار البيضاء (المغرب) •

_ الهوارى مليكة ، زوجة شربال محمد ، المولودة سنة ١٩٤٠ بوجدة (المغرب) ٠

استریش اندری هنریات ، زوجة سانیة عثمان ،المولودة
 فی ۱ نوفمبر سنة ۱۹٤۲ ببودواو (الجزائر) •

ـ فاطمة بنت الحسين ، زوجة زيان العربى ، المولودة في ٧ فبراير سنة ١٩٥١ بالاصنام ٠

_ فاطبة بنت محمد ، زوجة فلفـــول محمد المولودة في ١ غشت سنة ١٩٤٤ بتيارت ٠

_ فاطمة بنت الطيب ، زوجة ابن ذياب رابع ، المولودة سنة ١٩٣٠ بمسيردة التحاته ، بلادية مغنية (تلمسان) ٠٠

_ فاطمة الزهراء بنت حسن ، زوجة شرقى سحنون ، المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩١٤ بمدينة الجزائر •

ــ قراری الزهراء ، زوجة بیوضی الطبب ، المولودة فی ۱۵ ینایر سنة ۱۹۲۳ بوجدة (المغرب) •

_ حفیظ الزهراء ، زوجة مقرانی محمد ، المولودة فی ۲۱ ینایر سنة ۱۹۱۵ بتونس (تونس) ۰

ـ حمارد سیمون مارغوریت ، زوجة نفوسی محمد ، المولودة فی ۸ نوفمبر سنة ۱۹۳۲ بلافرتی ماسی (عمالة الرون) فرنسا ۰

_ حانسن بنت هاقندال ، زوجة بن شهام فرحات ، المسولودة في ٨ سبتمسبر سنة ١٩٤٢ بجسوجسبورغ (الدانمرك) ٠

ماردی جیسلات تیسریز ، زوجة حدوش لاتامان ، المولودة فی ۳۰ أکتسوبر سنه ۱۹۱۷ بسانت ماکسونت (عمالة لاصوم) فرنسا ۰

- هنريو مونيك جاكلين ، زوجة زغاد مسعود ، المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بميركورت (عمالة الفوج) فرنسا • - حورية بنت مختار ، زوجة زوقارى عبد القادر ، المولودة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٩ بشرشال (الاصنام) •

- كبدانى فاطمة ، زوجة سكونى عبدالقادر ، المولودة سنة ١٩٣١ ببنى صاف (تلمسان) •

- كبدانى يمينة ، زوجة كبدانى محمد ، المولودة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بندرومة (بتلمسان) •

خلیفة ایفات سمحة ، زوجة بحار بوجملین ، المولودة
 فی ۱۸ مارس سنة ۱۹۳۱ بقسنطینة .

ـ خدیجة بنت علال ، زوجة سلامة محمد المولودة فی ۱۹ غشت سنة ۱۹۲۸ بتنس (الاصنام) •

ـ خدیجة بنت محمد ، زوجة مكودى احمد ، المولودة سنة ١٩٤٣ بسبدو (تلمسان) ٠

کیب ایفات ، زوجة حمرانی عمار ، المولودة فی ۷ أبریل
 سنة ۱۹۶۳ بكان (عمالة الالب ماریتیم) فرنسا .

ـ كسيده عائشة ، زوجة بروية اسماعيل ، المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩١٧ بتونس (تونس) ٠

الهوارية بنت حميدة ، زوجة عثمان محمد ، المولودة فى
 ١٩ يونيو سنة ١٩٤٨ بوهران وتدعى من الآن فصاعدا :
 حميدة الهوارية •

ــ لوجلان ماری لویز ، زوجة بنور قویدر ، المولودة فی ۱۹ آکتوبر سنة ۱۹۳۱ ببلوا (عمالة اللوار وشیر) فرنسا وتدعی من الآن فصاعدا : لوجلان لویز ۰

مليكة بنت الحسين ، زوجة سعداني محمد ، المولودة في ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣ بالاربعاء (الجزائر) ٠

ــ مباركى زوليخة ، زوجة بلعروسى رابح ، المولودة سنة ١٩٤٠ ببنى درار أقليم وجده (المغرب) ·

منبهیة عزیزة ، زوجة کورته محمد ، المولودة فی ۲۲
 اکتوبر سنة ۱۹۶۱ بمراکش (المغرب) •

ـ رشيدة بنت محمد ، زوجة بوشايد رشيد ، المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر ، الدائرة الثالثة ٠

روجی میشال ، زوجة عیساوی بوزیان ، المولودة فی
 نوفمبر سنة ۱۹۳۲ بنوفیر (عمالة لانوفیر) فرنسا

ــ روجی لیون لوسیان ، زوجة الفقیر سعدی ، المولودة فی ۹ نوفمبر سنة ۱۹۶۲ بأمیان (عمالة لاسوم) فرنسا ۰

ــ سافاری لوسات أندری ، زوجة عریف محمد المولودة فی 7 ینایر سنة ۱۹۳۹ بدیاب (عمالة السین ماریتیم) فرنسا

ـ تارجاوي فاطمة ، زوجة الطيب مصطفى ، المولودة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٩ ببئر التوته (الجزائر) ٠

ـ تيهامي زبيدة ، زوجة يعقوب محمد ، المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٤٦ بوجدة (المغرب) •

- فانیست لودوین ایرمه مقدلینه ، زوجة بوزیدة بوزید ، المولودة فی ۲۶ یولیو سنة ۱۹۳۹ بقاند (بلجیکا) •

ـ واشیاتل جان لوزیر ، زوجة حسن بای براهام ، المولودة فی ۳ مارس سنة ۱۹۲۸ بمدینة الجزائر ۰

- ویسانستینار الوازیة ماریة زوجة معدینی عبد القادر ، المولودة فی ٤ ینایر سنة ١٩٤١ بطروفایاش (النمسا) و تدعی من الآن فصاعدا ، ویسانستینار لویزة ٠

ـ يمينة بنت محمد ، زوجة مغراوي محمد ، المولودة في ١٩١ يناير سنة ١٩١٩ بتلمسان ٠

مينة بنت محمد ، زوجة عليان عبد العزيز ، المولودة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بتلمسان ٠

ـ يمينة بنت عمار ، زوجة باجى الشيخ ، المولودة سنة ١٩٢٢ بأولاد لحمان بنى درار ، أقليم وجده (المغرب) ٠

ر زناسنی فاطمة ، زوجة رمینی بومدین ، المولودة فی ۲ ینایر سنة ۱۹۳۹ ببنی صاف (تلمسان) ۰

ــ زناسنی رابحة ، زوجة سودانی عبد القادر ، المولودة فی ۱٦ مارس سنة ۱۹۶۰ ببنی صاف (تلمسان) ۰

- الزهراء بنت عبد القادر ، زوجة بن يبقى حبيب ، المولودة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٢ بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : خثير الزهراء •

- الزهراء بنت البشير ، زوجة ابن سنوسى عبد الرحمن ، المولودة سنة ١٩٢٨ بابن الشايب بلدية الرمشى (تلمسان) . وتدعى من الآن فصاعدا : عبدى الزهراء .

وزارة الصناعة والطاقعة

مرسوم رقم 7۸ ـ ٥٠٤ مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٢٨ ـ ٤٨٣ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات الكيمياوية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨٣ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع أنواع الامـــوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركــات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية الشركة المغفلة - الشركة الجزائرية للايجار والايداع والتوزيع ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنقل بمرجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم ۸۸ ـ ۶۸۳ المؤرخ في ۱۳ جمسادي الاولى عام ۱۳۸۸ الموافق ٧ غشت سنة آ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (.S.N.I.C) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر •

المادة ٢ : تؤدي الشركة الوطنيـــة للصناعات الكيماوية الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بعوجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولسة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ٠

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولـــة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ۷ غشت سنة ۱۹٦۸ ۰

هواري بومدين

مرسبوم رقم ۹۸ _ ٥٠٠ مؤرخ في ۱۳ جمادى الاولى عــام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سبئة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميسع انبراع الاموال والحصص والاسبهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ ـ ٤٨٥ المؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للمواد الدهنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٤٨٥ المؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمسن تأميم جميع أنواع الاموال والحصصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعةلها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة الجزائرية للمواد التركيبية التي يوجد مركزها الرئيسي بـ ١٣ شارع كلود ديبيسي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم ٦٨ ــ ٤٨٥ المؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للمواد الدهنيـة (S.N.C.G.) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ·

المادة ٢ : تؤدى الشركة الوطنيسة للصناعات الكيماوية الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة •

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسىمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ۷ غشت سنة ۱۹٦۸ •

هواري بومدين

قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمائة قسنطينة يتضمن منسح قطع مختلفة من الاراضي التابعة لأملاك الدولة مساحتها ٢٦ هكتارا و٦٦ آرا الى وزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة تكميلية للتعليم التقنى وثانوية للبنات

بموجب قرار مؤرخ في ¹۲ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صــمادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة التربية الوطنية قطع مختلفة من الاراضى التابعة لأملاك الدولة الكائنة بسكيكدة شارع ٢٠ غشيت سنة ١٩٥٥ من القطاع المسير ذاتيا مساحتها ٢٢ هكتارا و٦٦ آرا لتقام عليها تكميلية للتعليم التقنى وثانوية كالاسبيكيسة للبنات •

ويعاد وضع العقار الممنسوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين أعلاه ١٠ مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين أعلاه٠

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمائة قسنطينة يتضمن منـــح قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « سعيدى رابح » التابع لأملاك الدولة مساحتها ه هكتارات لوزارة التربيسة الوطنية لبناء مدرسة تكميلية بها قسم داخلي بوادي الزناتي

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صـادر عن عامل عمالة قسنطينة منحت لوزارة التربية الوطنية قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة والتابعة للقطاع المسير ذاتيا « سعيدي رابح » بوادي الزناتي مساحتها ٥ هكتارات لبناء مدرسة تكميلية بها قسم داخلي في أقليم بلدية وادى الزناتى •

يعاد وضميع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف